

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو اتفقا قبل العقد على المهر .

فوائد .

الأولى : لو اتفقا قبل العقد على مهر وعقدها بأكثر منه تجملا - مثل أن يتفقا على أن

المهر ألف ويعقدها على ألفين - فالصحيح من المذهب : أن الألفين هي المهر .

جزم به المصنف و المجد والشارح وصاحب البلغة و الرعاية و النظم و الحاوى وغيرهم وقاله

القاضى وغيره .

فعلى المذهب : قال الإمام أحمد C : تقى بما وعدت به وشرطته من أنها لا تأخذ إلا مهر السر

.

قال القاضى والمصنف والشارح وغيرهم : هذا على سبيل الاستحباب وقال أبو حفص البرمكى :

يجب عليها الوفاء بذلك .

قلت : وهو الصواب